ومن الوضحة والدبرة اذا لم يعلم قررتها ومن الشبكة ومما يقول اهل
الصناعة انه عيب رد به كالمشوش والمبوس والمنقعس والبيه
والتعاحات والفلو والحمى والميل للحملات ووضع الرسن والاوتلاف
والزهارة والجنوع عيب ترد به وهو حجة بين العنوة والحارك تتولد
به الدابة والجرو والصدو والحج عيب ترد به اذا كان مشرفا او قرن
خفيفا لم ترد به والعما والنفار والشراد فيها عيب الا ان يكون
خفيفا الامر وليس عليك ان انه عيبا لان ذلك زيادة فوتهما
ونعمها او العيب انما هو ما ينقصها وعن قوله وان كان معقود الدابة
يحبس تتناصرها على التبايع بين البائع و... الشهود عن تلك
الحال ط بيوم بيتهم المبتاع على نفسه وبيعه الرواية ويفهه البائع
الاثبات على ... والله اعلم وعن قوله وحلف البائع ط ورايت
في نسخة اخرى وحلف البائع دون المبتاع وهو صواب والله اعلم
وفي كتبي من النسخ او رايته في وفه هذه المسألة في وثائق ابن فتحون
رحمه الله ان المبتاع اذا حلف استرجع ماله وله مع ذلك تحليف
البائع ان شاء. افترق وعمها الى احتمال ان يكون البائع ندم على بيعها
بعينها فحج منها وتأمل في الثاني في عقد وثيقة ذكر معاملة
من جهة وثيقة بيع الخيار في الاصول عن قوله في ان فيه
الايام الجمعة ونحوها ط لابن القاسم في رسم يوصي من سماع عيسى
من العيوب ان الجمعة في ذلك تكون كجعل نقضا. امد الخيار اذا مضى
امد الخيار قال ابن رشد على المشهور في المذهب ان بيع الخيار اذا مضى فانما
يقع يوم امضي على العقد كانه وقع في الزمن يستشير فيه صاحب الخيار

ثم يبتاع الشقص

ثم يباع الشقص الذي بيع عوضا فيختار ان يشتري او الشفعة تكون له
في الشقص المبيع بيع بت ان الشفعة تكون في ايام الخيار ولا تكون الا
فيما بانت من وثيقة بيع جارية متواضعة من جهة وثيقة بيع دار
على الصفة في غير البلد وعن قوله قال ابن ... في الرجل يشتري
الدار وهي غائبة ط من البحيار بيع الغائب على الصفة جائز
ولا يجوز النقد في ذلك لانه يصير بيعا وسلفا ووقع قبل ان البيع
لا يجوز بصفة البائع ... اما البيع جائز وان النقد لا يجوز
النقد فيها وهو القريب في سماع يحيى واذا بعث الدار على الصفة
من غير البائع جاز النقد في ذلك لانها مامونة واما بصفة البائع
فانه لا يجوز لانه لا يدري اصدق ام كذب واما السلع غير الدار فلا
يجوز النقد فيها كانت بصفة البائع او غيره لانها تتغير
ويجوز البيع في ذلك ما لم ينقد من جهة وثيقة اقطاع ط ولا باس
ان يقطع الامام مما يركبه العين اذا كان اهلا للاقطاع ليؤدي منها
دينه على ما يجوز الامام ان يجازي الرجل الصالح وهو جائز ...
فيها وكذلك اذا ادى عن الامام عن رجل دينه جاز عنه قال واذا عمل
الاقطاع تماما وصفنا يبيعه المقطع له وصنع منه من شاء. وورثته
الحاوية ... اقطعه على انه اصله مجهولة وان قطعه على الانتفاع
كان ذلك من الاستغلال. ومنه قال المحتج ويقطع الامام العامر مما
الارض التي لا مالك لها ... اقطعه الا عينا اذا كان في الناس محاويج
فانه ... وعن قوله ولا يحتاج المقطع الى حيازة كما يحتاج في الهبات
لانه ليس له تمليك فيحتاز عليه المشاور ولو كان احق من الولاة

Copyright © King Saud University